



الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

### مذكرة من الأمانة

أعدت القائمة الآتية المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/15/1/Rev.1) من أجل مساعدة الجمعية في قيامها بالنظر في المسائل المطروحة عليها في دورتها الخامسة عشرة التي ستعقد في لاهاي، يوم الأربعاء ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

## ١- افتتاح الدورة من قبل الرئيس

طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. وطبقاً للقاعدة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")<sup>(١)</sup>، وقررت الجمعية في جلستها الثانية عشرة من دورتها الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أن تعقد دورتها الخامسة عشرة في لاهاي، في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

## ٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة، إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

## ٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية على المواد ١٠ إلى ١٣ و١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و١١ من النظام الداخلي، صدر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال المؤقت في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة لغرض الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/15/1/Rev.1)

## ٤- انتخاب نائب للرئيس

بعد استقالة السيد ألفارو مورزينخر (أوروغواي) في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من منصب نائب رئيس الجمعية، ستشرع الجمعية في انتخاب نائب الرئيس الذي سيكمل مدة ولاية نائب الرئيس السابق.

وكان قد رُشح نائب الرئيس السابق من قبل مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

ستشرع الجمعية في انتخاب نائب الرئيس، عملاً بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

## ٥- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يحق للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها".

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - جيم.

وأحاطت الجمعية علماً، في دورتها الرابعة، بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف<sup>(٢)</sup> وبالتوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الخامسة عن حالة المتأخرات ليشمل، عند اللزوم، مقترحات للتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي للجنة أن تسدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.<sup>(٣)</sup>

وجددت الجمعية، في دورتها الخامسة، نداءها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها لتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي تضمن توصيات تبين الإجراء المحدد الواجب إتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت،<sup>(٤)</sup> وقررت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تتلقاها المحكمة طوال السنة المالية واعتبار تدابير إضافية التي تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها، حسب الاقتضاء.<sup>(٥)</sup>

وقررت الجمعية في دورتها الثانية عشرة تقديم التقرير عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها كل عامين.<sup>(٦)</sup>

الوثائق

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/15/28)

## ٦- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة عشرة

(أ) تعيين لجنة ووثائق التفويض

تقتضي المادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، على تعيين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض. وتتألف اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف، تعينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

(ب) تقرير لجنة ووثائق التفويض

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة ووثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز، إن أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر ووثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو أي شخص مخول له بذلك من قبلهم.

<sup>(٢)</sup> الوثيقة ICC-ASP/4/14.

<sup>(٣)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة... ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32) الجزء الثالث، ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤.

<sup>(٤)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

<sup>(٥)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

<sup>(٦)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثانية عشرة... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20) المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الأول، الفقرة ١٠.

وعمقتضى المادة ٢٥، تقوم لجنة وثائق التفويض، التي تتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقديم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

## ٧- تنظيم العمل

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

## ٨- المناقشة العامة

لا وثائق

## ٩- تقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير المكتب وأنشطته وبتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/15/18)

تقرير المكتب عن خطة عمل جمعية الدول الأطراف الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/15/19)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/15/21)

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/15/22)

تقرير المكتب عن استعراض إجراءات تعيين قضاة المحكمة وانتخابهم (ICC-ASP/15/23)

المكتب عن المساعدة القانونية (ICC-ASP/15/25)

تقرير رئيس آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/15/26\*)

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/15/28)

تقرير المكتب عن عملية التخطيط الاستراتيجي في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/15/29)

تقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/15/31)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/15/32)

## ١٠- تقرير عن أنشطة المحكمة

بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما

الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركون في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي يجوز لهم أن يصدرُوا بيانات شفوية أو خطية وأن يوفروا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/15/16)

## ١١- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6،<sup>(٧)</sup> صندوقاً استئمانياً لصالح ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسرهم فضلاً عن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح للضحايا. ووفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة الصندوق ومشاريعه، وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو لم تقبل.

الوثائق

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن مشروعات مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأنشطته في الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/14)

## ١٢- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

تنص الفقرة ٤(ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات. وترد اختصاصات هذه اللجنة في تقرير المكتب عن إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(٨)</sup>

وطبقاً لاختصاصات اللجنة الاستشارية فإنها تختص "بتيسير تعيين أكثر الأفراد كفاءة قضاة في المحكمة الجنائية الدولية". وعرضت اللجنة معلومات وتحليل لإرشاد الدول الأطراف في اتخاذ القرار، ولا تعد تلك المعلومات والتحليل ملزمة بأي شكل من الأشكال للدول أو لجمعية الدول الأطراف.

وطلبت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة<sup>(٩)</sup> من المكتب أن يجري، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية وفي نهاية فترة ولايتها، مراجعة لتجارب اللجنة، وأن يرفع تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة، بما في

<sup>(٧)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ١٠-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الرابع.

<sup>(٨)</sup> الوثيقة ICC-ASP/10/36، والقرار ICC-ASP/13/Res.5؛ الفقرة ٤٥ والمرفق الثالث.

<sup>(٩)</sup> القرار ICC-ASP/13/Res.5؛ المرفق الأول، الفقرة ٤(ب). و القرار ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الأول، الفقرة ٥(ب).

ذلك، مقترحات حسب الاقتضاء، عن طريقة تحسين الاختصاصات الواردة في مرفق تقرير المكتب عن إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC ASP/10/36)<sup>(١٠)</sup> وعقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها الخامس في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وقدمت تقريراً عن ذلك التقييم إلى الجمعية.

### الوثائق

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها الخامس (ICC-ASP/15/8).

## ١٣- انتخاب ستة أعضاء للجنة الميزانية والمالية

عملاً بالقرار ICC-ASP/1/Res.4 أنشأت الجمعية لجنة الميزانية والمالية. تتكون اللجنة من ١٢ عضواً من جنسيات مختلفة من الدول الأطراف والذين يكونون خبراء من ذوي المكانة والخبرة المعترف بها في الشؤون المالية على المستوى الدولي. ويجب أن يتم انتخابهم من قبل الجمعية لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات على أساس توزيع جغرافي عادل.

في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف ( "الجمعية" ) أن انتخاب ستة أعضاء من لجنة الميزانية والمالية سيتم في الدورة الخامسة عشرة للجمعية. ووفقاً للقرار، إن فترة الترشيح للمرشحين لملء ستة مقاعد في لجنة الميزانية والمالية ستكون من ١٨ أيار/مايو إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ (بتوقيت وسط أوروبا).

وتوزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية لغرض الانتخابات الأولى تم تحديده في الفقرة ٨ من القرار ICC-ASP/1/Res.5 على النحو التالي:

- (أ) مقعدان لمجموعة الدول الأفريقية؛
  - (ب) مقعدان لمجموعة الدول الآسيوية؛
  - (ج) مقعدان لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛
  - (د) مقعدان لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و
  - (هـ) أربعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- الأعضاء الستة الذين تنتهي مدة مناصبهم في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ ينتمون إلى المجموعات الإقليمية التالية:

- (أ) الدول الأفريقية، مقعداً واحداً؛
- (ب) دول أوروبا الشرقية، مقعداً واحداً؛
- (ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعداً واحداً؛ و

<sup>(١٠)</sup> مثل مسألة تضارب المصالح.

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ثلاثة مقاعد. بعد انتهاء فترة الترشيح، ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، وردت ثمانية ترشيحات. ومن الترشيحات الثمانية، كان اثنين منها مقدمة من قبل مجموعة من الدول الأفريقية؛ واثنين من قبل مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وواحد من قبل مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثلاثة من قبل مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

#### الوثائق

انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/15/6)

### ١٤ - النظر في ميزانية السنة المالية السادسة عشرة واعتمادها

وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة. وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. وستقدم اللجنة التوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية. وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تعتمد المحكمة مستقبلاً شمل تقاريرها المتعلقة بالأداء بيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج. وينبغي تقديم هذه المعلومات مرة في السنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما ضمن مشروع الميزانية البرنامجية أو ضمن تقرير منفصل يتعلق بالأداء.<sup>(١١)</sup>

#### الوثائق

تقرير قلم المحكمة نصف السنوي عن المساعدة القانونية (تموز/يوليو - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) (ICC-ASP/15/2)  
تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها البرنامجي لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/15/3)  
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (ICC-ASP/15/5)  
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/15/10 و Corr.1)  
تقرير عن أداء الميزانية للمحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/11)  
البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (ICC-ASP/15/12 و Corr.1)  
البيانات المالية للصندوق الاستئماني عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (ICC-ASP/15/13)  
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (ICC-ASP/15/15)

<sup>(١١)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني - ألف-٨(ب)، الفقرة ٥٠، والجزء الثاني - ألف - ١، الفقرة ٤.

تقرير قلم المحكمة عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة و المتعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن (ICC-ASP/15/30)

تقرير مؤقت عن تأثير نموذج "الحجم الأساسي" لمكتب المدعي العام على نطاق المحكمة (ICC-ASP/15/33)

تقرير المحكمة النهائي بشأن تأثير نموذج الحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة على المحكمة ككل (ICC-ASP/15/34)

ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/15/INF.2)

## ١٥- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهنأ بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أُبلغت الجمعية بأن المكتب تصرف بمقتضى السلطة التي حولته إياها الجمعية،<sup>(١٢)</sup> فعين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها أربع سنوات.<sup>(١٣)</sup>

وأيدت الجمعية، في دورتها العاشرة، توصية اللجنة بتعيين محكمة الحسابات (فرنسا) باعتباره مراجع الحسابات الخارجي الجديد للمحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا لفترة قوامها أربع سنوات تبدأ من عام ٢٠١٢.<sup>(١٤)</sup>

ووفقاً للبند ١٢-٧، يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندين ١٢-٨ و ١٢-٩ تخضع تقارير المراجعة، قبل تقديمها إلى الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية وتقرّ البيانات المالية والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توفيقها بها اللجنة.

الوثائق

مراجعة الحسابات الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية: تقرير مراجعة الحسابات عن أداء الميزانية لمشروع المباني الدائمة (ICC-ASP/15/4)

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (ICC-ASP/15/12 و Corr.1)

<sup>(١٢)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الأول، الفقرة ٢٩.

<sup>(١٣)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني) ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/1/3/Add.1)، الجزء الأول، الفقرة ٤٠.

<sup>(١٤)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ١٠.



البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥  
(ICC-ASP/15/13)

تقرير مراجعة الحسابات عن مشروع مراجعة قلم المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/15/27)

## ١٦- مباني المحكمة

اعتمدت الجمعية في دورتها السادسة القرار ICC-ASP/6/Res.1 الذي قررت فيه، في جملة أمور أخرى، أن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندر كازيرن. وعلاوة على ذلك، أنشأت الجمعية وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار لجنة مراقبة تتكون من عشرة من الدول الأطراف لتوفير المراقبة الإستراتيجية لمشروع المباني الدائمة عملاً بالمرفق الثاني من هذا القرار.<sup>(١٥)</sup>

وينص المرفق الثاني من هذا القرار أيضاً، من جملة أمور أخرى، على أن تعرض أي مشاريع قرارات أو معلومات على الجمعية، عن طريق المكتب، ويقدم رئيس لجنة الرقابة تقريراً إلى الجمعية.

*الوثائق*

تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة (ICC-ASP/15/17)

مراجعة الحسابات الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية: تقرير مراجعة الحسابات عن أداء الميزانية لمشروع المباني الدائمة (ICC-ASP/15/4 و Corr.1)

## ١٧- تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.6، فريقاً عاماً تابعاً لجمعية الدول الأطراف للنظر، اعتباراً من دورتها التاسعة، في أي تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي في دورتها الثامنة،<sup>(١٦)</sup> وكذلك في أي تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي وللنظام الداخلي لجمعية الدول.

وستنظر اللجنة في تقرير الفريق العامل.

*الوثائق*

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/15/24\*)

<sup>(١٥)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.1، الفقرتان ١ و ٤.

<sup>(١٦)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

## ١٨ - التعاون

طلبت الجمعية بمقتضى القرارين ICC-ASP/13/Res.3 و ICC-ASP/13/Res.4 من المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون لمواصلة عملية التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة التعاون مع المحكمة.

في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ستعقد الجمعية حلقة نقاش في جلسة عامة للنظر في موضوع التعاون.

*الوثائق*

تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/15/9)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/15/18)

## ١٩ - تعزيز كفاءة وفعالية إجراءات المحكمة

في دورتها الرابعة عشرة، حثت الجمعية المكتب، بما في ذلك من خلال الفريقين العاملين والفريق الدراسي المعني بالحكومة، إلى مواصلة دعم جهود المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات والنظر بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع بند محدد على جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية بشأن هذه المسألة<sup>(١٧)</sup>. لقد نظر الفريق الدراسي المعني بالحكومة في التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥ التي اعتُمدت في الجلسة العامة للقضاة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ وقدم إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات تقريره بالعنوان "تقرير الفريق الدراسي المعني بالحكومة، المجموعة الأولى المتعلقة بالتعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٦.

ستنظر الجمعية في تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات.

*الوثائق*

تقرير الفريق الدراسي المعني بالحكومة، المجموعة الأولى المتعلقة بالتعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥ من

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (ICC-ASP/15/7)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحكومة (ICC-ASP/15/21)

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/15/24\*)

## ٢٠ - استعراض أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب وللجمعية

أقرت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة فوائدها ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل التعامل بعبء العمل المتزايد، ورحبت بالخطوات التي اتخذها المكتب بالفعل من أجل

<sup>(١٧)</sup> ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الأول، الفقرة ٨ (ج)

تحسين أساليب العمل<sup>(١٨)</sup>. وقررت الجمعية أيضا إدراج بند خاص حول أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب وللجمعية على جدول أعمال دورة الجمعية الخامسة عشرة<sup>(١٩)</sup>.

لا توجد أي وثائق

## ٢١- حفل التعهد للاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية

قررت الجمعية الجمعية العامة، بموجب القرار ICC-ASP/13/Res.5<sup>(٢٠)</sup> عقد حفل للتعهد بشأن إقرار الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة وذلك لدعوة الدول الأطراف لإقرارها قبل الذكرى العشرين لنظام روما الأساسي (تموز/يوليو ٢٠١٨) والقرار ICC-ASP/14/Res.4، ذكّرت الجمعية بقرارها الصادر في دورتها الثالثة عشرة<sup>(٢١)</sup>.

لا توجد أي وثائق

## ٢٢- قرار بشأن موعد انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي، سيُتخذ القرار بشأن بدء ومدة كل دورة من قبل الجمعية العامة في دورتها السابقة. لقد قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة عقد دورتها الخامسة عشرة في لاهاي من ١٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وعقد دورتها السادسة عشرة في نيويورك<sup>(٢٢)</sup>.

## ٢٣- القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد للجلسات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

وفقا للفقرة ٤ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4 ستعقد لجنة الميزانية والمالية اجتماعاً لها عند الاقتضاء، ومرة في السنة على الأقل. وفي دورتها السابعة والعشرين، قررت اللجنة، مبدئياً، عقد دورتها الثامنة والعشرين من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ والدورة التاسعة والعشرين من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على التوالي<sup>(٢٣)</sup>.

## ٢٣- أمور أخرى

<sup>(١٨)</sup> ICC-ASP/14/Res.4، الفقرتين ٦٣ و ٦٤.

<sup>(١٩)</sup> المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ٩ (هـ).

<sup>(٢٠)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ١٦ (أ).

<sup>(٢١)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الأول، الفقرة ١٧ (أ).

<sup>(٢٢)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ١٧ (ج).

<sup>(٢٣)</sup> تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (ICC-ASP/15/15)، الفقرة ٢٤٢.